

٤٥١٥٩٠ ٨٢٢٠٤٢٠٢

لبفب ففب

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته بسم الله الرحمن الرحفم الحمد لله رب العالمفن والصلاة والسلام الاتمان الاكلمان على سفد المرسلفن سفدنا محمد وعلى اله وصحه الطفبفن الطاهرفن اما بعد - [00:00:01](#)

فاسأل الله سبحانه وتعالى ان فمن علفنا بالعلم النافع والعمل الصالح وان ففقهنا فف الدفن وان فففتح لنا فتوح العارففن وان ففزقنا الاخلص فف الاقوال والاعمال اللهم امفن فضمن برنامج - [00:00:23](#)

التأهفل الرمضانف تأتي هذه المحاضرة الفف تحمل عنوان من اءكام الصفام واستهل هذه المناسبة لفقول لافواني السامعفن انهئكم بقوم شهر رمضان هذا الموسم العظفم من مواسم الففر والبركة والعمل الصالح - [00:00:43](#)

والله سبحانه وتعالى من رحمته بعباده ان جعل لهم مواسم للخفراء تعظم ففه الحسناء وتكفر ففه السفئات قال النفف عليه الصلاة والسلام الصلواء الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان - [00:01:18](#)

مكفراء لما بفنهن اذا اجتنبت الكبائر اذا فقرر هذا بارك الله ففكم فاننا نكون ان الله سبحانه وتعالى فرفى لعباده الصفام فف فحقق غاية منشودة وهف فقواه سبحانه وتعالى ففال عز وجل فا افها الذفن امنوا كفف عليكم الصفام كما كفف على الذفن من قبلكم لعلكم ففقفون - [00:01:44](#)

الصفام مدرسة لتهذفب النفس وفزكففها فف ففسفم على طاعة الله سبحانه وتعالى ولذا لا فنبغف ان فكون ففوم الصفام كفوم الفطر بل فنبغف للمسلم ان فكون فف شهر الصفام اكفر فقربا - [00:02:23](#)

حرصا على العمل الصالح وان فكون ابعء ما فكون عما فغضب المولى سبحانه وتعالى والله سبحانه وتعالى امرنا بالصفام الذف هو امساك عن المفطراء هذه المفطراء فف الاصل انها امور اءلها الله سبحانه وتعالى - [00:02:47](#)

الله سبحانه وتعالى اءل الاكل والشرب والجماع للحنفنة لكن الصفام جاء فمنع ذلك فف اوقات مخصوصة واذا كانت هذه الاشفاء الفف هف فف الاصل مباحة وانما فءرم فف وقت مخصوص لاءل الصفام - [00:03:15](#)

فالمسلم من باب اولى ان فبفء عن الاشفاء الفف هف محرمة فف وقت الصفام وفف ففر وقت الصفام اذا ان فءرفمها فف وقت الصفام اشد والابفءاء عنها فف وقت الصفام اكفر طلبا من قبل الشارع - [00:03:40](#)

ولذلك فنبغف للمسلم ان فبفء عما فغضب الله سبحانه وتعالى من الكذب والغفبة والنمفمة والشفم لان هذه الامور الاصل ان المسلم ففجنفها فف وقت الصفام وفف ففر وقت الصفام واجفنافها فف وقت الصفام اكفر طلبا والله اعلم - [00:04:02](#)

افواني الكرام ففظكم الله الله سبحانه وتعالى فرض علفنا صفام رمضان وءل على فرضففه الكتاب الكرفم ففال سبحانه وتعالى فا افها الذفن امنوا كفف عليكم الصفام كما كفف على الذفن من قبلكم لعلكم ففقفون - [00:04:29](#)

وقال سبحانه وتعالى شهر رمضان الذف انزل ففه القرآن هءف للناس وبفنااء من الهءف والفراقان فمن شهد منكم الشهر فلفصمه وءل على وفوبه اف على وفوب الصفام فف هذا الشهر - [00:04:52](#)

قول النفف عليه الصلاة والسلام بنف الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمءا رسول الله واقام الصلاة وافاء الزكاة وءج البفء وصوم رمضان واجمع المسلمون على وفوب الصفام فف هذا الشهر - [00:05:12](#)

ووفوب الصفام فف هذا الشهر مما هو معلوم من دفن الله بالضرورة ولذلك قال العلماء رحمهم الله ان من ءءد فرضفة الصفام كفر كفرا اكبر مءرء من الملة ومن فرك صفامه - [00:05:36](#)

تكاسلا وتهاونا فانه فاسق ينبغي ان يحبس وان يمنع عنه الطعام والشراب حتى تحصل له صورة الصائم لعله اذا حبس ومنع عنه الطعام والشراب ان ينوي الصيام فيتحقق المقصود وتحصل حقيقة الصيام - [00:05:59](#)

اذ ان حقيقة الصيام تكون بامرين والامر الاول النية والامر الثاني الامساك عن المفطرات كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ولذلك اخواني الذي ينبغي اذا رأينا من يتهاون بهذه العبادة العظيمة - [00:06:27](#)

ان نصحه وان نذكره بالله سبحانه وتعالى وان نحذره من سخطه وغضبه وان نبين له الفضائل العظيمة التي وردت تحت على عبادة الصيام ولا يخفى ان في الجنة بابا يقال له الريان - [00:06:49](#)

يدخل منه الصائمون فاذا دخل الصائمون اغلق الباب فلا يدخل احد بعدهم بعدهم وان الجنة تفتح ابوابها اذا جاء شهر رمضان وان النار تغلق ابوابها اذا جاء شهر رمضان وان الشياطين تسلسل في هذا الشهر - [00:07:15](#)

اخواني الكرام حفظكم الله ان صوم رمضان بل ان الصوم شرط صحته اربعة امور شرط صحة الصوم اربعة امور الامر الاول الاسلام فلا يصح الصوم من كافرين والامر الثاني العقل - [00:07:41](#)

فلا يصح الصوم من مجنون وكذلك لا يصح الصوم من مغمى عليه اذا عم الاغماء سائر النهار كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى والشرط الثالث من شروط صحة الصيام - [00:08:10](#)

النقاء عن الحيض والنفاس فالحائض والنفاس لا يصح الصوم منهما والشرط الرابع ان يكون الوقت قابلا للصوم فهناك اوقات لا يقبل فيها الصيام بمعنى لا يصح فيها الصيام فالليل مثلا ليس محلا للصيام - [00:08:33](#)

ويوم عيد الفطر وعيد الاضحى ليس بمحل للصيام. كذلك ايام التشريق ليست محلا للصيام اذا شروط صحة الصيام اربعة. ولاحظ معي نتكلم عن شروط صحة الصيام هي الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس - [00:08:59](#)

و قابلية الوقت للصوم هذه تسمى شروط صحة الصيام او هذه تسمى شروط صحة الصيام وعندنا شروط اخرى يسمى بشروط وجوب الصيام هذه الشروط شروط وجوب الصيام هي كالتالي الشرط الاول الاسلام - [00:09:26](#)

الشرط الثاني التكليف الشرط الثالث الصحة الشرط الرابع الاقامة الشرط الخامس النقاء عن الحيض والنفاس اذا شروط وجوب الصوم خمسة الشرط الاول الاسلام فلا يجب الصيام على كافر بمعنى لا يطالب الكافر بالصوم حال كفره - [00:09:57](#)

لكن هل يطالب بالقضاء او لا فيه تفصيل فالكافر اذا كان كفره كفرا اصليا فهذا اذا اسلم لا يجب عليه قضاء الصيام في ايام كفره واما الكافر المرتد الذي ارتد عن الاسلام - [00:10:31](#)

وترك الصيام في زمن رده ثم عاد الى الاسلام فهذا يجب عليه قضاء الصيام الذي فاتته في ايام رده اذا الشرط الاول من شروط وجوب الصيام الاسلام والشرط الثاني من شروط وجوب الصيام التكليف - [00:10:56](#)

وهو البلوغ والعقل فلا يجب الصيام على غير مكلف من صبي ومجنون والصبي يؤمر بالصيام اذا اتم سبع سنين وكان يطيق الصيام ويضرب على تركه اذا اتم عشر سنين وكان يطيق الصيام - [00:11:19](#)

الشرط الثالث من شروط وجوب الصيام الاقامة فالمسافر لا يجب عليه الصيام والمسافر الذي لا يجب عليه الصيام هو المسافر الذي تحقق في حقه ثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون سفره طويلا - [00:11:45](#)

اي مسيرة يومين تساوي على ما اشتهر اليوم اربعة وثمانين كيلو مترا اذا الشرط الاول ان يكون سفره طويلا والشرط الثاني ان يكون سفره مباحا والمراد بقولنا ان يكون سفره مباحا اي ليس سفر معصية - [00:12:12](#)

سواء كان هذا السفر واجبا او مندوبا او جائزا او خلاف الاولى او مكروها فاذا كان سفره سفر معصية كان سافر لاجل ان يرتكب معصية ما وكان سافرت المرأة بغير اذن زوجها مثلا - [00:12:37](#)

فانه لا يجوز له الترخص بالفطر والشرط الثالث ان يكون سفره قبل طلوع الفجر فلو انه سافر في اثناء النهار فلا يجوز له ان يفطر في ذلك اليوم بان العبادة - [00:13:00](#)

اذا اجتمع فيها الحظر والسفر غلب فيها جانب الحضر فهو ابتداء الصيام في حال الحذر فاذا سافر في اثناء النهار لا يجوز له الفطر اذا

نكرر الكلام فنقول ان شروط وجوب الصيام خمسة - [00:13:20](#)

الشرط الاول الاسلام والشرط الثاني التكليف والشرط الثالث الإقامة فالقائمة المسافر والمسافر لا يجب عليه الصوم لا يجب عليه الصوم اذا تحققت ثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكون السفر طويلا - [00:13:42](#)

الشرط الثاني ان يكون السفر مباحا. والشرط الثالث ان يفارق ان يفارق العمران اي فارق بلدته قريته قبل طلوع الفجر فلو سافر في اثناء النهار اي بعد طلوع الفجر فلا يجوز له الافطار في ذلك اليوم في مذهب الشافعي - [00:14:03](#)

والجمهور الشرط الرابع ان يكون صحيحا فالمريض لا يجب عليه الصوم والمرض ينقسم الى قسمين القسم الاول مرض يرجى له الشفاء والقسم الثاني مرض لا يرجى له شفاء فالمريض مرضا يرجى له الشفاء - [00:14:24](#)

يفطر يجوز له الفطر اذا خاف على نفسه او خاف على عضوه او خاف على منفعة عضو كأن يقول له الطبيب يخشى عليك اذا صمت ان تهلك او يخشى عليك اذا صمت مثلا ان يتلف عضو من اعضائك - [00:14:47](#)

يا مرضى الذين اصابوا بمرض في الكلى عافاني الله واياكم فهذا يحتاج الى شرب ماء باستمرار فاذا قال له الطبيب انت ممنوع من الصيام كان هذا الطبيب طبيبا موثوقا فحينئذ - [00:15:12](#)

هذا الشخص يجوز له يجوز له برك الله فيكم الفطر طبعا انا مثلت بمرضى الكلى مع ان الكلام آآ في مرض يرجى له شفاء وقد يكون هذا المرض وانا لا اعلم قد يكون مما يرجى له شفاء - [00:15:32](#)

وقد يكون مما لا يرجى له الشفاء. فعلى كل حال القسم الاول اذا كان المريض مريضا بمرض يرجى له الشفاء فهذا يجوز له الافطار وعليه قضاء الايام التي افطرها وهذا الاسم هو المذكور في قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة - [00:15:52](#)

اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ومعنى الاية فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام اخر والقسم الثاني من كان مريضا بمرض لا يرجى له الشفاء - [00:16:17](#)

فهذا عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا يطعمه مدة طعام من غالب قوت البلد مما يجزئ في صدقة الفطر والمد يعادل كيلو الا ربع تقريبا اذا افطر ثلاثين يوما في رمضان فانه سيخرج طعاما - [00:16:40](#)

يكفي لثلاثين مسكينا يمكن ان هذا الطعام يعطى لمسكين واحد. فالعدد هنا لا يشترط لكن لا يجزئه ان يدفع ذلك الطعام في اول رمضان عن جميع الشهر بل يدفع طعام كل بل يدفع الطعام لكل يوم اما بعد الفجر - [00:17:10](#)

او في ليلته قبل الفجر. لكن لا يدفع الطعام قبل ذلك مثال ذلك نفترض انني عجزت عن الصيام عجزا دائما وغدا هو الاول من رمضان فهل يجوز لي ان اخرج الطعام الان عن يوم الغد؟ الجواب - [00:17:39](#)

اذا كان هذا بعد غروب الشمس فانه يجوز اما قبل ذلك فلا يجوز والافضل انك تدفع الطعام بعد فاجري ذلك اليوم واذا اخرت دفع الطعام الى اخر رمضان فاخرجت الطعام عن جميع الايام التي لم تصمها في رمضان - [00:18:04](#)

فان هذا جائز والله اعلم وقلت لكم ان هذا الطعام يكون من غالب قوت البلد مما يجزئ في زكاة الفطر وقلت لكم ان مقداره مد وهو يساوي تقريبا كيلو الا ربع. تقريبا - [00:18:26](#)

اه سبع مئة جرام واذا حصل ان الشخص مرض بمرض قال الاطباء لا يرجى له الشفاء ودفع الفدية ثم من الله عز وجل عليه بالشفاء فهل يجب عليه قضاء ما فاتته او لا يجب - [00:18:47](#)

الجواب لا يجب قضاء ما فاتته من صيام ما دام انه قد دفع الفدية بان الفدية وجبت عليه ابتداء اذا تقرر هذا برك الله فيكم فان مذهب الشافعية والجمهور ان هذه الفدية تدفع طعاما لا قيمة - [00:19:08](#)

وهناك خلاف مشهور بين الجمهور وبين فقهاء الحنفية رحم الله تعالى سائر الفقهاء اذا تقرر هذا الشرط الرابع هو الصحة والشرط الخامس الخلو من الحيض والنفاس فالحائض والنفاس لا يجب عليهما الصوم - [00:19:32](#)

ولا يصح منهما اذا صامتا ويجب عليهما القضاء وكل ذلك باجماع الحائض والنفاس يحرم عليهما الصوم. هذه المسألة الاولى واذا صامتا لا يصح منهما هذه المسألة الثانية ويجب عليهما قضاء الصوم اجماعا - [00:19:58](#)

قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اخواني حفظكم الله ووفقكم لكل خير - [00:20:24](#)

اصوم له اركان اركان الصوم ثلاثة الركن الاول النية والركن الثاني الامساك عن المفطرات والركن الثالث الصيام الركن الاول النية والنية في صوم الفرض لا بد فيها من ثلاثة امور - [00:20:45](#)

كل واحد منها يبدأ بحرف التاء ولذلك نقول لابد فيها من ثلاثة تاءات الامر الاول التبييت فلا بد ان تكون النية من الليل والامر الثاني التعيين فلا بد ان يعين الصيام - [00:21:11](#)

اهو صيام اهو صيام عن رمضان اضاء او اداء او صيام كفارة او صيام نذر فلا بد ان يعين الجنس الصوم والامر الثالث لا بد من التجديد للنية في كل ليلة - [00:21:31](#)

فلا تكفي نية في اول الشهر عن جميع الشهر في مذهب الشافعية والجمهور خلافا للامام ما لك رحم الله سائر القائمة اذا تقرر هذا فلا بد في صوم الفرض من ثلاثة امور. الامر الاول تبييت النية من الليل - [00:21:52](#)

وذلك لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي من حديث حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:22:14](#)

واذا بيت النية من الليل ثم نام ثم استيقظ قبل الفجر فلا يجب عليه تجديد النية واذا بيت النية من الليل ثم اكل بعد ان بيت النية او شرب او جامع - [00:22:32](#)

لا يجب عليه ايضا ان يجدد النية بعد فعل هذه الامور اذا تقرر هذا فان اقل النية ان يقول في رمضان مثلاً نويت قوم غادي عن رمضان او نويت الصوم عن رمضان. نويت الصوم عن رمضان - [00:22:51](#)

لو قال هذا فان هذا القدر كاف ما زاد على هذا القدر كأن يقول نويت صوم غادي عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. لو قال هذا ما زاد على المقدار الاول هذا - [00:23:16](#)

من كمال النية وليس من واجب النية وطبعا النية محلها القلب والتلفظ بها مستحب كما قاله فقهاؤنا رحمهم الله يقول بعض الناس ان فاذا استيقظت تسحرت فان هذا يقوم مقام النية - [00:23:38](#)

وهذا الكلام غير صحيح بان النية لا بد ان تستحضر في القلب بالامور التي ذكرت لك فلا بد من ان تقع النية ليلاً ولا بد من التعيين ان يعين الصوم هل هو صوم نذر او صوم كفارة او صوم رمضان - [00:24:00](#)

ولا بد من التجديد. مجرد انه يستيقظ ويتسحر فان هذا ان لم تخطر في باله في قلبه الامور التي لا بد من اعتبارها في النية فان هذا لا يكفي. اذا لا بد ان تستحضر في قلبك - [00:24:24](#)

انك تصوم مثلاً غدا عن رمضان او تصوم غدا عن نذر او تصوم غدا عن كفارة ومن باب الفائدة لو انك مثلاً نويت ان تصوم غدا قومة كفارة وفي اثناء النهار اردت ان تغير النية من صوم كفارة الى صوم نذر - [00:24:42](#)

فعليك نذر مثلاً فان هذا الانتقال لا يصح وبالتالي يبقى صيامك صيام كفارة اي الصيام الاول ولا ينتقل الى امر اخر ومن باب الفائدة ايضا انك لو كنت صائماً وفي اثناء النهار نويت الخروج من الصيام - [00:25:05](#)

لكن لم تتناول مفطراً انما نويت ان تخرج من الصيام فانك لا تخرج من الصيام بمجرد النية فان الصوم والاعتكاف والحجة والعمرة هذه العبادات لا يخرج المسلم منها بمجرد نية الخروج منها - [00:25:27](#)

بخلاف الصلوات فانك لو كنت تصلي ونويت الخروج من الصلاة بطلت صلاتك والامر الثاني الذي لا بد في النية الامر الاول التبييت والامر الثاني التعيين والامر الثالث وشرحت التعيين الامر الثالث بارك الله فيك التجديد للنية في كل يوم - [00:25:50](#)

هذا كله في النية لصوم الفرض. اما صوم النفل فلا يشترط التبييت. بل يصح ان تنوي الصيام في اثناء النهار يصح ان تنوي الصيام في صوم النفل في اثناء النهار لكن بشرطين - [00:26:14](#)

الاول ان تكون نيتك لصوم النافلة قبل الزوال والشرط الثاني الا تكون قد اتيت بما ينافي الصيام قبل النية فلا تكن قد اكلت مثلاً او

شربت او حصل منك جماع - 00:26:33

قبل ان تنوي. وبالتالي لو كنت مثلا في النهار في الساعة السابعة صباحا في الثامنة صباحا ولم تكن قد فعلت شيئا مما يفسد الصيام منذ طلوع الفجر الى ذلك الوقت - 00:26:55

ونويت في ذلك الوقت ان تصوم ذلك اليوم نفلا فان الصوم فان صوم النافلة يصح منك اذا يصح صوم النافلة بنية في اثناء النهار بشرطين الشرط الاول الا يسبق فعل مناف للصوم والشرط الثاني ان تكون النية - 00:27:12

قبل الزوال واذا نويت بهذين الشرطين فان الصوم يحسب لك من طلوع الفجر وليس من حين النية فتتعطف النية على ما سبق من النهار وتثاب ثواب صوم يوم كامل اذا تقرر هذا فان صوم النافلة ايضا لا يشترط فيه - 00:27:33

حفظكم الله ان تعينه فلو انك مثلا نويت ان تصوم غدا صوم نافلة وصادف ان الغد هو يوم عاشوراء فان الصوم هذا يصح فلا يشترط التعيين في صوم النافلة مع انك انت عندما نويت ان تصوم الغد لم تعين ان هذا اليوم يوم عاشوراء - 00:27:59

لكن التعيين في صوم النافلة شرط لحصول الثواب المخصوص فمثلا صوموا عرفة يكفر سنتين صوم عاشوراء يكفر ذنوب سنة. هذا الثواب المخصوص لا يحصل الا لمن اتى بنية معينة اما من لم يأت بالنية المعينة فيحصل له ثواب - 00:28:28

قوم مطلق لكن لا يحصل له الثواب المقصوص ارجو ان يكون هذا واضحا لكم الامر الثاني مما يفسد الصيام او عفوا الامر الثاني من اركان الصيام الامساك عن المفطرات ساذكر المفطرات واعلق عليها - 00:28:51

الامر الثالث من اركان الصيام هو الصائم اما المفطرات بارك الله فيكم فاذكرها وانص عليها واحدا واحدا اول شيء مما يفسد الصوم وصول عين الى الجوف من منفذ مفتوح وصوله عين الى الجوف من منفذ مفتوح - 00:29:07

اصول عين سواء كانت هذه هي هذه العين مما تؤكل عادة او مما لا يؤكل عادة سواء كانت قليلة او كثيرة فهذه العين اذا وصلت الى الجوف هذا الجوف كالبطن - 00:29:34

والدماغ وباطن الاذن والقبل والدبر فلو وصلت عين الى هذه المواضع فان الصوم يفسد وحينما اقول البطن جوف المراد بالبطن ما بعد مخرج الحاء فمخرج الحاء وما قبله هذا يعد من الظاهر - 00:29:56

ما بعد مخرج الحاء هذا يعد من الباطل فاذا وصلت العين الى ما بعد مخرج الحاء فسد الصوم واذا وصلت العين الى ما وراء الخيشوم بالانف فسد الصوم واذا جاوزت العين - 00:30:25

قح في الرأس اي عظم الجمجمة من الاذن فان الصوم يفسد واذا دخل شيء من القبل حتى وان لم يجاوز الحشفة فان الصوم يفسد كذلك دخول عين من الدبر يفسد الصوم - 00:30:45

اذا كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح والمراد بمنفذ مفتوح ما كان مفتوحا خلقة الفم والانف او ما كان مفتوحا لعارض كأن حصل كسر الرأس فوضع دواء فوصل الدواء - 00:31:10

الى الدماغ فان الصوم يفسد اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذا الضابط تدرج تحته كثير من الصور لكن قول الفقهاء كل عين اخرج الاثر فوصول الاثر لا يفسد الصوم - 00:31:33

فمثلا لو وضع الانسان الحناء على جسده فوجد طعمه في حلقه فهذا مجرد طعم او وجد الرائحة هذه مجرد رائحة فان الصوم لا يفسد كذلك عندما قال الفقهاء وصول عين الى الجوف - 00:31:54

لو وصل لو وصلت العين الى غير الجوف كأن ادخل الانسان مثلا ابرة او مسمارا في قدمه او في ساقه فوصل الى لحم ساقه فان صومه لا يفسد لان هذه العين لم تصل الى الجوف - 00:32:18

وقول الفقهاء من منفذ مفتوح فرج غير المفتوح فما يصل الى داخل البدن عن طريق المسام تقوم الجسم التي تكون في الجلد ما وصل عبر تقوب المسام لا يفسد الصوم لان هذا ليس بمنفذ مفتوح - 00:32:37

الامر الثاني مما يفسد الصوم تعمد القية يقول النبي عليه الصلاة والسلام من ذرعه اي غلبه القية فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض. اي من تعمد اخراج القي فليقض ولذلك الاستقاء وهي تعمد اخراج القية تفسد الصيام مطلقا - 00:33:04



حتى وان تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه فالتقيؤ مفسد للصيام بعينه لا نقول اذا رجع شيء فسد الصيام اذا لم يرجع فيه لا يفسد الصيام. لأ فالقيء مفطر بذاته - [00:33:29](#)

اذا تقرر هذا فالامر الثاني مما يسدي صيام القيء عمدا والامر الثالث مما يفسد الصيام الاستمناء والاستمناء طلب خروج المني مع خروجه بان المنية اذا لم يخرج فالصيام لا يفسد - [00:33:50](#)

فالذي يفسد الصيام هو وروج المني فاذا استمنا الشخص سواء استنى بحائل او بغير حائل فخرج المني فسد صومه واما خروج غير المني كالمذي فانه لا يفسد الصوم واذا حصل ان الانسان قبل زوجته او لمس زوجته - [00:34:11](#)

فهل يقصد صومه او لا يفسد الجواب؟ اذا حصل التقبيل او اللمس بلا حائل اي بمباشرة فامن فان الصوم يفسد واذا لم يحصل املاء لا يفسد الصورة واما اذا كان التقبيل - [00:34:38](#)

او اللمس من وراء حائل فلا يفسد الصوم حتى وان انزل حتى وان انزل لكن اخواني هذا الحكم من حيث الافطار وعدم الافطار اما التقبيل للصائم فهو ان حرك الشهوة حرام - [00:35:02](#)

التقبيل للصائم ان حرك الشهوة حرام وان لم يحرك الشهوة فهو خلاف الاولى ينبغي للصائم اجتنابه والله اعلم الامر الرابع مما يفسد الصيام الجماع فمن افسد صومه بجماع ترتب على فعله - [00:35:22](#)

امور الامر الاول انه يأتى والامر الثاني انه يجب عليه الامساك ببقية ذلك اليوم وهكذا كل من افطر في رمضان بغير عذر وجب عليه الامساك ببقية اليوم والامر الثالث يجب عليه قضاء ذلك اليوم - [00:35:46](#)

والامر الرابع تجب عليه الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فمن لم يجد قام شهرين متتابعين فمن لم يستطع اطعم ستين مسكينا وتفاصيل هذا معلومة في كتب الفقه فلا نستطرد بذكر هذه التفاصيل - [00:36:12](#)

هذه الامور الاربعة وصول عين الى الجوف من منفذ مفتوح تعمد القيء الاستمناء مع خروج المني والجماع تفسد الصيام بثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون عالما فلو كان جاهلا وفعل - [00:36:36](#)

بعض هذه الاشياء فان صومه لا يفسد ومحل ذلك اذا كان معذورا بجهله بان يكون ممن اسلم حديثا فهو حديث عهد بالاسلام او ممن نشأ بعيدا عن العلماء اي عمن يعلم ذلك - [00:37:00](#)

او كانت المسألة مما تخفى على كثير من الناس فمثلا بعض الناس يخفى عليه ان ادخال العود في الاذن يفسد الصوم اي اذا وصل الى باطن الاذن فمثل هذا اذا خفي عليه هذا الحكم وكان يفعل ذلك في اثناء صيامه - [00:37:24](#)

ثم علم بعد ذلك لا يجب عليه القضاء وصومه صحيح بان هذه المسألة مما تخفى على كثير من الناس اذا الشرط الاول حتى يحصل الافطار بهذه الامور ان يكون عالما. والشرط الثاني ان يكون عامدا - [00:37:49](#)

فلو اكره على الاكل او الشرب او الجماع فان صومه لا يفسد والشرط الثالث ان يكون ذاكرا فلو كان ناسيا فاكل او شرب سواء قل المأكول او كثر فان صومه لا يفسد - [00:38:07](#)

قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله فانما اطعمه الله وسقاه ولا يجب عليه القضاء ومثل الاكل والشرب الجماع. اذا نسي انه صائم فجماع - [00:38:29](#)

قومه صحيح ولا يجب عليه القضاء ولا تترتب الكفارة ومما يبطل الصوم الردة عن الاسلام اعاذني الله واياكم منها ومما يفسد الصوم الجنون. فلو جن الصائم ولو لحظة فسد صومه - [00:38:52](#)

ومما يبطل الصوم الاغماء بشرط ان يعم جميع النهار فلو عم الاغماء ومثله السكر جميع النهار فسد الصوم ولو افاق المغمى عليه ولو لحظة صح صومه وفي ذلك يقول علامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في صفوة الزبد - [00:39:15](#)

وان يفيق مغمى عليه بعض يوم ولو لحيزة يصح منه صوم ومما يفسد الصوم الحيض والنفاس وكذلك الولادة فلو ولدت المرأة ولو علقه فان صومها في ذلك اليوم يفسد والله اعلم - [00:39:39](#)

اذا تقرر هذا اخواني فاننا نقول هنالك بعض الامور التي هي مسائل معاصرة ينبغي ان نشير اليها في هذا الوقت لانها تناسب

المفطرات من الصيام. واذكرها باختصار بعض الناس يسأل عن بخاخ الربو هل يفسد الصوم او لا يفسد الصوم - [00:40:01](#)

الجواب بخاخ الربو يفسد الصوم بانه يندرج تحت الضابط الفقهي الذي سبق بيانه وهو كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح فانها تفسد الصبغ وبخاخ الربو يتعاطاه الانسان بفعله واختياره - [00:40:30](#)

اذا هو مفسد بالسياق كذلك اخواني السجارة او السجائر او الدخان مما يفسد الصوم بان هذا الدخان تتولد منه عين هذه العين تصل الى الجوف من منفذ مفتوح فهي تفسد الصوم - [00:40:52](#)

ولذلك نص الفقهاء على ان هذا الدخان وكذلك المداعة التي تسمى باليمن بهذا الاسم او تسمى في بعض البلاد بالشيشة يفسد الصوم كذلك ما يدخل عبر القبل او الدبر من التحاميل - [00:41:15](#)

الحقن ونحوها تفسد الصوم لانها عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح كذلك ادخال المنظار الى المعدة هذا مما يفسد الصوم. لانه عين وصل الى الجوف من منفذ مفتوح اه كذلك اخواني ادخال انبوب - [00:41:37](#)

بي آ الذكر ما يسمى بالقسطرة البولية ادخال هذا الانبوب في الذكر يفسد الصوم اما مثلا لو كان هذا الانبوب في ذلك الموضع اياما وكان ذلك المريض صائما ثم جاء الطبيب ونزعه - [00:42:02](#)

هل النزع يفسد صوم ذلك المريض او لا يعني هذا اذا كان المريض صائما مثلا في الجواب لا يفسد صومه لا يفسد صومه عند العلامة الرملي ايضا بارك الله فيكم - [00:42:24](#)

الحجامة لا تفطر الصائم في مذهب الشافعية والجمهور والفصد لا يفطر الصائم في مذهب الشافعية والجمهور وحتى عند الحنابلة الذين قالوا ان الحجامة والفصل يفطر الصائم جعلوا العلة التعبدية - [00:42:43](#)

وبالتالي اخذ الدم بالتحميل او التبرع بالدم اليوم لا يفسد الصوم لانه عند الجمهور الحجامة لا تفسد الصوم وحتى على قول الحنابلة الذين قالوا بالافساد قالوا ان الامر تعبدى فلا يقاس غيره عليه والله اعلم - [00:43:06](#)

اخواني كذلك آآ وضع اللصقات والمراهم على الجلد لا يفسد الصوم حتى وان قلنا ان الدواء يدخل الى الجسم لانه يدخل عبر المسام ليس عبر منفذ مفتوح القطرة الاذن تفسد الصوم - [00:43:30](#)

بما سبق ان ما يصل الى باطن الاذن يصل الى الجوف يقصد الصوم به اما القطرة في العين لا تفسد الصوم الا بالبر التي معروف اليوم الا بالبر الطبية هذه سواء كانت - [00:43:55](#)

مغذية او لا سواء كانت تؤخذ في الاوردة او في العضلات ايا كان الاقرب الى الضابط الفقهي الاقرب الى الضابط الفقهي الذي ذكرناه انها لا تفسد الصوم مطلقا لانها وان وصلت الى الجوف - [00:44:17](#)

لكنها من منفذ غير مفتوح فان المنفذ الذي تحدثه الابرة منفذ ظيق جدا يشبه مسام الجلد والله اعلم كذلك اخواني اه استعمال معجون الاسنان لا يفطر الصائم الا اذا اختلط مع الريق وابتلعه الصائم - [00:44:41](#)

اذا اختلط مع الريق وابتلعه الصائم الاولى ان الانسان يجتنب المعجون في اثناء النهار هذه اطلالة على بعض الاشياء التي ربما يحتاجها المتفقه في اه هذا الشهر الكريم. وربما يسأل الناس عنها - [00:45:07](#)

شو نعمل صوت اصوم بارك الله فيكم له سنن من تلك السنن التسحر فان النبي صلى الله عليه وسلم حث عليه وقال عليه الصلاة والسلام تسحروا فان في السحور بركة - [00:45:31](#)

وقال عليه الصلاة والسلام فصل بين صيامنا وصيام اهل الكتاب افلت السحر وقال عليه الصلاة والسلام تسحروا ولو بجرعة ماء ويسن تأخيرته ويسن ان يكون من التمر. قال عليه الصلاة والسلام نعم - [00:45:48](#)

تحور المؤمن التمر ومما يسن في الافطار ايضا ان يأتي ان ان يفطر معينة للفقيرة فيستحب تعجيل الفطر اذا تيقن غروب الشمس فمن تيقن غروب الشمس يستحب له ان يعجل الفطر - [00:46:11](#)

ويستحب ان يفطر على رطب فان لم يجد فعلى تمر فان لم يجد فعلى ماء والاولى ان يكون الماء ماء زمزم ويقول عقب فطره الدعاء المشهور ذهب الظلم وأبتلت العروق - [00:46:35](#)

وثبت الاجر ان شاء الله. اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ويدعو الله سبحانه وتعالى بما شاء فان ذلك الوقت من اوقات اجابة الدعاء ومما يستحب في الصيام ان يكثر من قراءة القرآن - [00:46:53](#)

فان رمضان شهر القرآن الشهر الذي انزل فيه القرآن وفيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر وهي ليلة انزال القرآن قال الله سبحانه وتعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان - [00:47:13](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام فيدارسه القرآن بهذا الشهر الكريم ولذلك يا اخواني ينبغي للانسان ان يكثر من تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى في هذا الشهر - [00:47:34](#)

وان يغتنم ليله ونهاره في تلاوته والوقوف على معانيه ولو استطاع ايضا ان ينظر في بعض التفاسير ولو التفاسير المختصرة حتى يتفهم معاني الايات فذلك زيادة خير وبركة وايضا من الاشياء التي ينبغي للمسلم ان يحافظ عليها في هذا الشهر الكريم الاعتكاف - [00:47:52](#)

لا سيما في العشر الاواخر من رمضان طلبا لليلة القدر. والاعتكاف سنة مؤكدة عاقب النبي صلى الله عليه واله وسلم عليها اذا تقرر هذا الاعتكاف لابد ان يكون في المسجد - [00:48:18](#)

ويكفي لبث فوق قدر طمأنية الصلاة فانت اذا دخلت المسجد وصليت ركعتين يمكن ان تنوي الاعتكاف حتى ولو كان بقاؤك في المسجد لوقت قصير عشر دقائق او نصف ساعة او ساعة - [00:48:37](#)

فتنوي الاعتكاف حتى تحوز الثواب المترتب على الاعتكاف فلا يشترط في الاعتكاف ان يكون يوما كاملا او ليلة كاملة بل لو لبثت في المسجد فوق قدر الطمأنينة في الصلاة ونويت الاعتكاف فتكون قد حصلت هذه العبادة - [00:48:54](#)

وايضا يا اخواني ينبغي للمسلم ان يصون نفسه وان يصون لسانه عن الحرام فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة - [00:49:15](#)

في ان يدع طعامه وشرابه واذا كانت الغيبة والنميمة والسب والنشتم والكذب هذه محرمات في غير رمضان فلا شك ان تحريمها اشد بهذا الشهر الكريم. فليصن المسلم لسانه عن الهجر من الكلام - [00:49:31](#)

اذا تقرر هذا فان ايضا مما يستحب في رمضان الاكثار من الصدقات فالنبي صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس وكان عليه الصلاة والسلام اجود ما يكون في هذا الشهر - [00:49:54](#)

فينبغي للمسلم ان يغتنم هذا الشهر بالصدقات فيحسن الى الفقراء والمساكين والاقارب اولى الناس باحسانه ومن الاحكام المتعلقة برمضان ان الناس الذين يفطرون في رمضان ينقسمون الى اربعة اقسام الناس الذين يفطرون في رمضان ينقسمون الى اربعة اقسام - [00:50:09](#)

القسم الاول من يجب عليهم القضاء والفدية شخص افطر في رمضان يجب عليه القضاء ويجب عليه الفدية ايضا وهؤلاء تمثال الصنف الاول الحامل والمرضع والحامل والمرضع ان خافتا على نفسيهما فقط - [00:50:39](#)

او قافة على نفسيهما وعلى ولديهما هذي الحالة الثانية فيجب عليهما القضاء فقط واما اذا خافت الحامل والمرضع على الجنين بالنسبة للحامل وعلى الرضيع بالنسبة للمرضع خافت على الجنين فقط او على الرضيع فقط - [00:51:07](#)

فافطرت فالواجب عليها امران الامر الاول القضاء والامر الثاني الفدية. والفدية مد من غالب قوت البلد. كما سبق بيانه في اول المجلس اذا الحامل والمرضع الواجب عليهما القضاء والاطعام الامر الثاني او - [00:51:36](#)

الشخص الثاني الذي يجب عليه القضاء والاطعام من كان عليه قضاء من رمضان الماضي ولم يقضي مع تمكنه من القضاء حتى جاء رمضان الجديد نفترض ان شخصا في رمضان الماضي افطر خمسة ايام - [00:52:00](#)

ولنفترض انه افطر الايام الخمسة لعذر كسفر او مرض وتمكن من القضاء لكنه تهاون ولم يقضي حتى جاء رمضان الجديد فهذا الشخص يجب عليه بعد رمضان ان يقضي الايام الخمسة - [00:52:23](#)

وان يطعم خمس وان يطعم خمسة امداد يمكن ان يدفعها لمسكين واحد فعليه القضاء وعليه الاطعام اذا تقرر هذا فالقسم الاول ممن



يفطر في رمضان يجب عليه القضاء والاطعام وهم - 00:52:43

تمثال ذكرناهما القسم الثاني من يجب عليه القضاء فقط دون فدية دون اطعام وهؤلاء كثر منهم المسافر يجب عليه القضاء المريض يجب عليه القضاء كذلك الحائض والنفساء يجب عليهما القضاء فقط - 00:53:02

فذلك الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على نفسيهما او خوفا على نفسيهما وولديهما يجب عليهما القضاء فقط ولا يجب عليهم الاطعام القسم الثالث من تجب عليه الفدية فقط دون القضاء - 00:53:25

وهو الشخص الذي يعجز عن الصوم عجزا دائما كالهرم الكبير في السن. فهذا يجب عليه فقط الاطعام بالفدية ولا يجب عليه القضاء ولا يجب عليه القضاء وفي ذلك يقول المولى سبحانه وتعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - 00:53:45

الصف الرابع من لا يجب عليه لا قضاء ولا فدية لا قضاء ولا فدية وهؤلاء ثلاثة الكافر الاصلي اذا اسلم لا يجب عليه قضاء الصوم في ايام كفره ولا يجب عليه الفدية - 00:54:13

المجنون اذا افاق من جنونه لا يجب عليه القضاء ولا الفدية الصبي اذا بلغ لا يجب عليه القضاء ولا الفدية وذلك اعطيكم ضابطا وهو ان كل شخص افطر في رمضان - 00:54:32

لابد عليه اما من القضاء او الفدية او هما الا ثلاثة الكافر الاصلي اذا اسلم واحد الثاني المجنون اذا افاق الثالث الصبي اذا بلغ هذه اخواني الكرام جملة احكام تتعلق بصوم شهر رمضان - 00:54:52

بقي ختامنا ازيد مسألة حتى نختم الكلام حول هذه حول الصيام تتعلق هذه المسألة بصوم النافلة الله سبحانه وتعالى فتح لعباده باب التنفل حتى يزدادوا من الخير والمحافظة على النوافل من الصلوات والصيام والصدقات والحج والعمرة وقراءة القرآن وغير -

00:55:22

ذلك من اسباب نيل محبة المولى سبحانه وتعالى. كما هو معلوم في الحديث الذي في الصحيح وصوم النافلة ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ما يتكرر في كل اسبوع كصيام الاثنين والخميس - 00:55:57

والقسم الثاني ما يتكرر في كل شهر كصيام الايام البيض والايام السود. الايام البيض هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ويستحب ان يصوم الثاني عشر معها - 00:56:18

ثيابا و الايام السود الثامن والتاسع الثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون من كل شهر ويستحب ان ان يضيف اليها السابع والعشرين فهذه الايام يستحب صومها ولو ان الانسان صام ثلاثة ايام من اي وقت في الشهر من اوله من اوسطه من اخره -

00:56:36

حصل له اصل السنة وهناك صيام يتكرر في كل سنة ذلك كصيام عرفة ويوم عرفة افضل ايام السنة والصوم فيه يكفر ذنوبه سنتين ويوم عاشوراء و ست ايام من شوال - 00:57:06

لقول النبي عليه الصلاة والسلام من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر اي كان كمن صام السنة فرضا والاولى في صيام الست من شوال ان تكون متصلة بيوم العيد - 00:57:32

وان يواليها فيصوم الثاني من شوال والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع هذا هو الافضل عند الشافعية. فلو انه صامها من اثناء الشهر وفرقها فانه عاقل على هذه السنة لكن الافضل ما ذكرت لكم - 00:57:50

بل الافضل ان يصوم العشر الاول من شهر ذي الحجة طبعاً الا يوم النحر واكدها يوم عرفة وكذلك يوم التروية ويستحب ان يصوم من الشهور شهر الله المحرم كذلك الاشهر الحرم ان يكثر فيها من الصيام - 00:58:13

كذلك ان يصوم في شهر شعبان ما يسر الله له ان يصوم منه وهناك ايام يحرم الصوم فيها ولا يصح يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى وايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة - 00:58:37

وبالتالي الثالث عشر من ذي الحجة سيكون مستثنى من قيام الايام البيض فيصوم عنه بدلا عنه السادس عشر من ذي الحجة وكذلك يحرم على معتمد المذهب صيام يوم الشك ويوم الشك له صورتان هو يوم الثلاثين من شعبان - 00:59:00

له صورتان. الصورة الاولى اذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يعلم احد بعينه رآه هذه السورة الاولى الصورة الثانية اذا اخبر برؤية الهلال من لا تقبل شهادته كفاسق وصبي وعبد - [00:59:25](#)

فهؤلاء لو اخبروا برؤية الهلال لا تقبل شهادتهم بمعنى لا يثبتوا الشهر بشهادتهم الثبوت العام وحينئذ يصبح هذا اليوم يوم شك من اعتقد صدقهم وجب عليه ان يصوم ومن ظن - [00:59:50](#)

صدقهم جاز له ان يصوم واما من شك في صدقهم فيحرم عليه ان يصوم لان هذا اليوم يمسك هذه اخواني جملة احكام تتعلق

بالصيام حاولت ان الخصها قدر المستطاع في هذه المدة الزمنية القصيرة - [01:00:09](#)

اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعني واياكم بها وان يجزل الاجر والثواب لي ولكم وان يوفقنا لطاعته القاكم باذن الله تعالى على خير

ولا تنسونا من صالح دعائكم السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:00:30](#)